... ونحو ... اما ... في سفينة او سقط
المخلوف في رجله من غاصب او ... او خاف الانقطاع عن
استقلق في الحد فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن
الرفقه ان كان عليه ضرر لو قصد الما فله التيمم قطعا وان
لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح ان له ان يتيمم للوحشة ...
اسباب اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما لعطشه او عطش
رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو ...
رجل وله ما ورفقته عطاش شربوه وسموه ووجب عليهم ثمنه
وجعله في ميراثه وثمنه قيمته قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن

الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدمامل
ونحوها سرا كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل

القضا وللعطشان ان ياخذ الما من صاحبه قهرا اذا لم يبذله شرط
عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والتراب الطاهر لا يصح
التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سوا كان احمر
او اسود او اعفر وسوا فيه الارمني وغيره ولا يصح بالنورة والجص وساير
المعادن بالاحجارة المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي
وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك
الى مالك والى حنيفة ايضا وقال انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة
المغسولة ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كا
الشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفين
الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالملح ومذهب الشافعي
وجمهور الفقها وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينته سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي

الصعيد

الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينته رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى
ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية به لما قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جانبيا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة
في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد هو تراب الحرث وعن علي وابن مسعود
انه التراب الذي يغبر وقال انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط
التراب ان لا يخرج عن حالة الى حالة اخرى يمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار
رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به
وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيا ولا النووي في الروضة ولو اصاب التراب
نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز
وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع
كفي وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه
لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وشرح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل
ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى
صعيدا طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى
الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل عليه ولان الما النجس لا يجوز به الوضو
فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شي
نجس فانه لا يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط
بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح لانه ايبح ...
والكثير ما يري والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا
كالما على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما

الشامي

وتصحيح

Copyright King Saud University